جريمة التهجير القسري في القانون الدولي والقانون الوطني-(*)-

صهيب خالد جاسم
مدرس القانون الدولي العام
كلية العلوم السياسية/ جامعة الموصل

المستخلص

اظهر البحث ان التهجير القسري من الجرائم الدولية، اذ تم ادراجها ضمن الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية. ويمكن ان ترتكبها الحكومات والدول في إطار سياسات وخطط مدروسة. وتتكون من ركنين: الاول: مادي: ويمكن ان يتم باي فعل مادي سيما استخدام القوة أو التهديد باستخدامها او اي وسيله اخرى ضد المدنيين. الثاني مدني يتضمن القصد الجنائي العام والخاص. وعلى هذا الاساس، فان وضع معاهدة دولية خاصة لمعالجة جريمة التهجير القسري يعد ضرورة حتمية، فضلاً عن إلزام الدول بما اقره القانون الدولي والوثائق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية. وكشف البحث بان التهجير القسري لايرتكب في النزاعات الدولية وغير الدولية فقط، بل في وقت السلم ضد مجموعة من المدنيين لأسباب سياسية أو بدافع التغيير الديموغرافي.

الكلمات المفتاحية : التهجير القسري، القانون الدولي، القانون الوطني، التغيير الديموغرافي، السكان المدنيين.

Abstract

The research concluded that forced displacement is an international crime and has become one of the crimes against humanity. As well as it can be committed by governments and states in accordance with policies and careful plans. It consists of two pillars: First: concrete dimension: It includes a physical act, especially, the use of force or threat of using it or any other means against civilians. Second: The civil dimension in which has included a general and private criminal intent.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٥/١٩ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٦/١٨.

Consequently, enacting a special international treaty to deal with the crime of forced displacement is a necessity, and obliging States to comply with international law, international documents and international criminal tribunals. The research revealed that forced displacement does not committed only in international and non-international conflicts, but also in times of peace whether against a group of civilians for political or demographic reasons.

Keywords: forced displacement, international law, national law, demographic change, civilian population.

المقدمة

تعد جريمة التهجير القسري من الجرائم التي لازمت الحياة البشرية منذ ان وجدت الخليقة على الارض، وهذه الجريمة كانت ومازالت تشكل احدى السمات البارزة في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وشكلت هذه الجريمة صورة من صور القمع التي قامت بها النظم الدكتاتورية ضد شعوبها أو الاقليات العرقية أو الدينية أو القومية التي تقطن اجزاء من اراضي الدولة، إذ اصبحت هذه الجريمة احدى ابرز الانتهاكات التي يتعرض لها السكان المدنيون في مختلف ارجاء المعمورة، وقد لاقت هذه الجريمة الصدى الواسع في اطار المحافل الدولية إذ شكلت النتائج التي ترتبت على هذه الجريمة خلال النزاعات التي حدثت في القرن العشرين حافزا وعاملا قويا في دفع المنظمات الدولية والمجتمع الدولي إلى تجريم هذا السلوك ومعاقبة من يرتكبه وهو ما حصل أثناء المحاكمات التي جرت امام المحاكم الجنائية الدولية، بصورة خاصة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وما تضمنه نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من نصوص تجريمية تعاقب على افعال التهجير القسري للسكان المدنيين.

أهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في بيان مفهوم جريمة التهجير القسري وخصائصها ومدى فاعلية المجتمع الدولي في مكافحة هذه الجريمة، ومدى انسجام واتساق القوانين الوطنية في التعامل مع معها، بوصفها من الجرائم التي لها خطورة وجسامة شديدة على الانسانية لما تسببه من ويلات وكوارث تتعدى في بشاعتها الاطر الداخلية للدول لتجد صداها في اطار المجتمع الدولي.

إشكالية البحث :

تتجلى إشكالية البحث حول التساؤلات الاتية:

١. ما هي جريمة التهجير القسري وما هي خصائصها؟

٢. ما هو دور المجتمع الدولي متمثلا بالمنظمات الدولية في معالجة ومكافحة هذه الجريمة وكيفية تعامله معها؟

٣. موقف التشريعات الوطنية من جريمة التهجير القسري للسكان وكيفية تعامل هذه التشريعات معها.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لنصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية الوطنية، فضلا عن المنهج التحليلي عبر تحليل نصوص هذه الاتفاقيات، والمنهج العملي التجريبي من خلال بيان دور المحاكم الجنائية الدولية في التصدي لهذه الجريمة.

هيكلية البحث:

اقتضت الدراسة تقسيمها على ثلاثة مباحث فضلاً عن مقدمة وخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج، تناول المبحث الأول مفهوم جريمة التهجير القسري، واما الثاني فدرس التهجير القسري في القانون الدولي، واما الثالث فكشف عن جريمة التهجير القسري في القانون الوطني والواقع الدولي.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التهجير القسري

في هذا المطلب سنبحث في مفهوم جريمة التهجير القسري وخصائص واركان هذه الجريمة في الفروع الاتية.

المطلب الأول

تعريف جريمة التهجير القسري

لم يبرز مصطلح التهجير القسري الا بعد الحرب العالمية الثانية خاصة في ظل ما ارتكبته القوات الالمانية من عمليات ترحيل للسكان المدنيين اثناء هذه الحرب، وللبحث حول تعريف جريمة التهجير القسري يجب البحث في الاصل اللغوي والتعريف الاجتماعي والقانوني لهذا المصطلح.

ففي اللغة العربية الهجر: ضد الوصل. وكذلك الهجران. وهاجر القوم من دار إلى دار: تركوا الأولى للثانية[١]. والهجرة مشتقة من الفعل (هجر) ويعني الهجر ضد الوصل، هجره، يهجر هجرانا، ويقال : هجرت الشيء هجرا إذا تركته والهجر : الخروج من ارض إلى ارض[٢].

و((وهجر فلانا اخرجه من بلاده، هجر المستعمر الناس من أراضيهم، هجرت الحروب قرى بكاملها))[٣]. والتهجير القسري: اجبار فئة من الناس على ترك منازلهم وممتلكاتهم بأساليب عديدة.

اما في اطار العلوم الاجتماعية فقد وردت تعريفات عديدة للتهجير بوصفه نوعاً من الانتقال الجغرافي أو المكاني غير المنظم لتغيير محل الاقامة الاعتيادية بين وحدة جغرافية واخرى[٤]، فيما عرفه اخرون بانه نوع من الانتقال للأفراد بصورة دائمة أو الجماعات بصورة دائمة إلى الاماكن التي تتوافر فيها سبل العيش، وقد تكون هذه الاماكن داخل حدود البلد الواحد أو خارجه ويتم التهجير بدون ارادة الفرد أو الجماعة ورغما عنهم[٥].

وفي اطار الدراسات القانونية برزت تعريفات عديدة للتهجير القسري وان جاءت بمسميات مختلفة تحت عنوان الترحيل أو الإبعاد القسري للمدنيين ومن هذه التعريفات بانه" نقل السكان المدنيين من وإلى اماكن غير اماكنهم الاصلية أو هو ابعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى منطقة اخرى ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الاشخاص المرحلون إلى موقع اخر في البلد

(١) احمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، جزء ٦، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ص ٣٤.

(٢) ابن منظور محمد ابن مكرم، لسان العرب، الدار العربية للتأليف والنشر، الجز الأول، بيروت، بدون تاريخ، ص١١٠.

(٣) احمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصر، الجزء الثالث، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٣٢٥.

(٤) علي يونس حمادي، مبادئ علم الديموقراطية، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٤، ص١٦٩.

(٥) عبد القادر القيصر، الاسرة المتغيرة في المدينة العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط١، بيروت،١٩٩٢،ص١٠٥.

نفسه"[١]، فيما عرف البعض الإبعاد بانه: نقل المدنيين قسرا من بلد إلى اخر في حين أن نقل السكان ينطبق على حركتهم من منطقة إلى اخرى داخل الدولة نفسها[٢].

بينما عرف البعض التهجير القسري بانه: السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرا خارج حدود وطنهم سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية أو زرع مستوطنين بهدف تشكيل بنية ديموغرافية أو فرض واقع سياسي جديد[٣].

بينما عرف في حالة النزاع الداخلي المسلح بانه ((اجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على ارضها وديارها على الانتقال الى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها او خارجها بناء على منهجية وتخطيط تشرف عليها الدولة او الجماعات التابعة لها او جماعات أخرى اقوى في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي او الاثني او القومية او الدين او حتى التوجيه السياسي في تلك المنطقة التي يتم ابعاد السكان منها))[٤].

بينما عرفه اخرون بمعنى النقل بأنه "ابعاد المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من اراضيهم المحتلة إلى اماكن اخرى بعيدة عن وطنهم[٥]، ومن التعريفات الاخرى" نقل المدنيين المدنيين بالقوة (أو الاشخاص الاخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقية جنيف) من

---

(١) د.عمر سعدالله ، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ٢٠٠٥، ص ص ٦-٧.

(2) M. Cherif Bassiouni، Crimes agnist humanity in international criminal law، Kluwer law international، the Hague، second revised edition، 1999, p312.

(٣) رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الانساني، المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد ٥١، ١٩٩٥، ص٢٣٨.

(٤) وليم جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط ٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٦٤.

(٥) د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٣٤.

المناطق التي يقيمون فيها إلى منطقة اخرى تابعة لسلطة الاحتلال أو منطقة اخرى سواء محتلة ام لا وهو يختلف عن نقل السكان الذي يصف النقل القسري داخل الإقليم[١].

وعرف التهجير القسري أيضا في اطار مصطلح التغيير الديموغرافي بانه: ((القيام بأعمال وتصرفات من شانها تغيير التركيبة السكانية في منطقة ما بحيث يتم اجلاء مجموعة سكانية ذات عرق او مذهب او دين معين واحلال غيرهم ممن لهم دين او عرق او مذهب مختلف عبر وسائل عدة من ترغيب وترهيب))[٢].

ولا يحدث التهجير القسري اثناء الحروب فقط، وقد يحدث نتيجة التجويع وفرض الحصار وانعدام الامن والخدمات الأساسية لتعمد دولة ما لتهجير جماعة ما من منطقة إلى أخرى لغاية متعددة منها التغيير الديمغرافي.

اما في اطار المنظمات الدولية فقد عرفت الأمم المتحدة التهجير القسري في موضعين الأول عام ١٩٩٣ بانه ((نقل قسري وممنهج ومتعمد للسكان الى داخل او خارج منطقة ما بهدف او بغرض تغيير التركيبة السكانية لإقليم معين وذلك وفقا لأهداف سياسية او أيديولوجيا سائدة وبشكل خاص، عندما تكون السياسة او الأيديولوجيا تؤكد على هيمنة جماعة معينة على أخرى ويكون هدف تهجير السكان منطويا على حيازة أراض او السيطرة عليها او لغرض الغزو العسكري او استغلال السكان الأصليين))[٣].

والموضع الثاني كان في عام ١٩٩٧ اذ عرفت التهجير القسري بانه طرد دائمي او مؤقت لأفراد او اسر او مجتمعات محلية ضد اراداتهم من المنازل او الأراضي التي يستغلونها دون ان توفر لهم اشكال مناسبة من الحماية القانونية او غيرها[٤].

---

(١) فارسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الدولي الانساني، ترجمة احمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٩٤.

(٢) عبد المنعم زين الدين، التغيير الديموغرافي في سوريا (التهجير القسري في ظل الثورة السورية)، سلسلة دراسات مركز الجسر، تركيا، ٢٠١٨، ص ٢.

(٣) عوض الحضاونة وروبوت حتانو، ابعاد حقوق الانسان في عمليات نقل السكان او ترحيلهم بما فيها زراعة المستوطنين، تقرير تمهيدي، وثيقة الأمم المتحدة: ecn.4-sub:1993K hgtrvhj، الفقرات (١٥- ١٧).

(٤) الاخلاء القسري، منشورات مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان، الوقائع ٢٥، الأمم المتحدة، نيويورك، جنييف، ٢٠١٤، ص ٢٣.

اما في إطار المحاكم الجنائية الدولية فقد عرف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد والنقل القسري على انه "ترحيل الاشخاص المحميين قسرا من المنطقة التي يوجدون بها بصفة مشروعة بالطرد أو باي فعل قسري اخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"(١)، وعرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإبعاد بانه "الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية اخرى من الاماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"(٢).

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا ان جريمة التهجير القسري قد تم تناولها في اطار الفقه الدولي وفي اطار المحاكم الجنائية الدولية لبيان هذه الجريمة ومفهومها، وفي حقيقة الامر فان جانباً كبيراً من الفقه الدولي وخاصة الجنائي الدولي يرى ان عبارة الإبعاد أو النقل القسري والترحيل القسري تعبر جميعها عن مفهوم واحد وان عدم الدقة في المصطلح يعود إلى اختلاف الترجمة العربية لنصوص المعاهدات الدولية(٣).

والجدير بالذكر أن التهجير يحدث أحيانا لعدم صلاحية منطقة ما للسكن والعيش لأسباب مختلفة وهذه العملية مشروعة لوجود مبررات يسمح بها القانون الدولي.

المطلب الثاني

مميزات جريمة التهجير القسري

من خلال البحث في تعريف جريمة التهجير القسري وما طرحه الفقه الدولي من تعريف لهذه الجريمة وما تضمنته نصوص الاتفاقيات الدولية والانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية يمكن استخلاص خصائص عديدة تتميز بها جريمة التهجير القسري وعلى النحو الاتي:

---

(١) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (٧) الفقرة (٢/د).

(2) ICTY، RADISLAV KRSTIC، Case no.IT-98-33-T Judgment،02 august ،2001, p183, www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e. pdf.

(٣) للمزيد ينظر: د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٢٨.

أولا: ان هذه الجريمة تعد من الجرائم الدولية التي نصت عليها وثائق دولية عديدة وعاقبت مرتكبي هذه الجريمة، فقد اكد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان في نورمبرغ على حظر ترحيل سكان الاراضي المحتلة لاماكن اخرى وعدت ترحيل السكان جريمة حرب، إذ اكدت المادة السادسة الفقرة (ب) من ميثاق محكمة نورمبرغ على "يشمل التعريف الخاص بجرائم الحرب ما يأتي" القتل والمعاملة السيئة والإبعاد ضد السكان منطقة محتلة أو فيها للقيام بعمليات السخرة أو لأي قصد اخر..." كما عدت المادة السادسة الفقرة (ج) عمليات الإبعاد ضد السكان غير المدنيين التي تقترف قبل أو اثناء الحرب جرائم ضد الانسانية(١).

ثانيا: ان هذه الجريمة يتعدد فيها السلوك الاجرامي وهو لا يقتصر على فعل أو سلوك مادي محدد، الا انه يستلزم ان يتخذ صورة الالزام اي يجب ان يتم قسرا، ومصطلح قسرا لا يقتصر على القوة البدنية فقط بل يمكن ان يتضمن التهديد باستخدام القوة أو الاكراه من قبيل الخوف الناجم عن استخدام العنف أو الاكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد أو اي شكل من اشكال إساءة استخدام السلطة، ويجب ان يتم اصدار أوامر الإبعاد لسبب قانوني كحماية المدنيين من الاعمال العدائية(٢).

ثالثا: ان جريمة التهجير القسري تتميز عن الجرائم العادية كونها جريمة تستهدف في الغالب عدداً كبيراً وغير محدود من السكان المدنيين، وهي جريمة من الممكن تصور حدوثها في أوقات السلم والحرب، وهي كثيراً ما تستهدف تشريد الاقليات الدينية أو العرقية وتاريخ الاتحاد السوفيتي السابق حافل في هذا المجال إذ رحل في سنة ١٩١٧ ثلاثة ملايين أوكراني إلى سيبيريا ورحل بعد الهجوم الالماني سنة ١٩٤١ ما لا يقل عن (٨٠٠) الف شخص من شعوب القوقاز إلى سيبيريا، وما قامت به المانيا اثناء الحرب العالمية الثانية من عمليات تهجير بحق سكان فرنسا وسكان اراضي الدنمارك ولكسمبورغ وبلجيكا وهولندا(٣).

---

(١) ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، المادة (٦).

(2) ICTY،RADISLAV KRASTIC،OP.CIT.183

(٣) د. محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٠٦.

رابعا: ان جريمة التهجير القسري اصبحت صفة ملازمة لأغلب الصراعات والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي حدثت ابتداءً من مطلع القرن العشرين ولغاية الوقت الحالي وهو ما يثبته الواقع الدولي حاليا في العديد من مناطق الصراع سواء في دول البلقان أو في العراق أو في فلسطين والسودان وغيرها من الدول، إذ شهدت هذه الدول موجات من التهجير القسري الذي اتخذ صورا عديدة واستخدمت فيه الوسائل المادية وغير المادية[١].

خامسا: تتعد اسباب ارتكاب جريمة التهجير القسري وتختلف من دولة إلى اخرى ومن وقت لآخر فهي تتنوع حسب الاسباب التي تؤدي إلى ارتكابها بين العمليات العسكرية والازمات الاقتصادية أو بسبب التفاوت الاقتصادي والاجتماعي أو عدم الاستقرار العسكري أو والحروب الاهلية، وفي احيانا اخرى يكون الهدف منها هو التطهير العرقي والاثني كما حصل في يوغسلافيا السابقة[٢]، أو تهدف إلى عملية التغيير الديموغرافي كما حصل في العراق ابان حكم النظام السابق.

سادسا: جريمة التهجير القسري لا يمكن ارتكابها من قبل الافراد انما يتم ارتكاب هذه الجريمة من الدولة أو كيانات من غير الدول كالمجموعات المسلحة والمتمردين والثوار، وفي اطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، وهذه الجريمة تتخذ صورتين في اطار نصوص مواد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: فهي تتخذ صورة الجرائم ضد الانسانية، أو صورة جرائم الحرب[٣]، وهذه النصوص جاءت من اجل استيعاب هذه الجريمة في حالة ارتكابها في أوقات السلم وأوقات الحرب.

---

(١) للمزيد حول الهجرة والنزوح في المنطقة العربية ينظر تقرير الهجرة الدولية للعام ٢٠١٥، ص١١٧ وما بعدها.

(2) ICTY،RADSLAV KRASTIC،OP،CIT،P183.

(٣) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (٧/فقرة ١/ ٢) المادة (٨/الفقرة أ/٧).

المطلب الثالث

أركان جريمة التهجير القسري

من المعروف في إطار القانون الجنائي الداخلي ان لكل جريمة اركان لابد من استكمالها لأجل ان ينطبق النص الجنائي عليها، وجريمة التهجير القسري لابد من وجود ركنين لها :الركن الأول هو الركن المادي والثاني هو الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة السوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، والركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر: هي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة بين النتيجة الاجرامية والسلوك الاجرامي[١].

والسلوك الاجرامي اي الفعل المادي المكون لجريمة التهجير القسري سلوك غير خاضع لفعل معين وانما تتنوع وتتعدد الوسائل والاساليب التي تتم بها هذه الجريمة، إذ ان هذه الجريمة تتم عن طريق ابعاد السكان أو النقل القسري اي نقل السكان المعنيين قسرا من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة وذلك عن طريق الطرد أو عن طريق اي فعل قسري اخر كالتهديد أو الاكراه أو التبليغ أو ممارسة وسائل الضغط أو بالبيانات، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي[٢]، كما ان فعل الإبعاد التهجير لا يقتصر على استخدام القوة البدنية فقط، بل يمكن ان يتضمن التهديد باستخدام القوة أو الاكراه من قبيل الخوف الناجم عن استخدام العنف أو الاكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد أو اي شكل من اشكال اساءة استخدام السلطة، وهذا ما اكدته المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وان ميزت المحكمة بين مصطلح الإبعاد ومصطلح النقل القسري، معتبرة الإبعاد بانه يتطلب الترحيل خارج الحدود الدولة، في حين ان النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان اي ضمن حدود الدولة نفسها[٣]، والعنصر الثاني للركن المادي هو عنصر النتيجة الاجرامية التي تمثل التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة للسلوك الاجرامي باعتبار

---

(١) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبية القانونية، بدون سنة، ص١٣٨.

(٢) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة (٧/٢/د).

(3) ICTY،RADSLAV KRASTIC،OP.CIT،P183.

هذه النتيجة تمثل عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون[١]،والنتيجة الاجرامية في هذه الجريمة من الامور التي تكاد ان تكون يسيرة التحقق منها كون هذه الجريمة في الغالب تستهدف اعدادا كبيرة من المدنيين وترتكب في اطار هجوم واسع أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، اما العنصر الثالث فهو العلاقة السببية بين الفعل اي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية بمعنى ان تكون النتيجة هي الرابط مع الفعل الاجرامي المكون لها.

ثانيا: الركن المعنوي:

فضلاً عن الركن المادي للجريمة يجب توافر الركن الثاني وهو الركن المعنوي حتى تصبح جريمة التهجير القسري جريمة قائمة بذاتها ولها بنيانها ونموذجها القانوني، ويقصد بالركن المعنوي(النفسي) ان يكون الجاني قد اراد العمل المادي المكون للجريمة (السلوك الاجرامي) الذي اتاه كما و اراد النتيجة الجرمية التي حصلت منه أو اية نتيجة جرمية اخرى غيرها[٢].

وجريمة التهجير القسري هي جريمة مقصودة (عمدية) اي من الضروري ان يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يجب ان يقوم على العلم والارادة فيجب ان يعلم الجاني ان فعله ينطوي على تهجير مجموعة من المدنيين وانتهاك حقوقهم ويجب ان تتجه ارادته إلى هذا الفعل[٣].

اما المسألة التي يمكن اثارتها في مجال الركن المعنوي فهي مدى تطلب هذه الجريمة إلى القصد الخاص فضلا عن القصد العام، ويقصد بالقصد الجنائي الخاص ((نية انصرفت إلى غاية معينة أو هي نية دفعها إلى الفعل باعث خاص))[٤]، والاصل ان القصد الجنائي الخاص المتمثل بالنية أو الباعث لا يعتد به القانون، الا إذا تم النص عليه وهو ما اكده قانون

(١) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٠.
(٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة (١/٣٣).
(٣) د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٢٥.
(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٠٨.

العقوبات العراقي على انه "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[١].

وفي جريمة التهجير القسري نعتقد بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام باعتبار ان هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة ودليلنا على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص اضافة إلى القصد الجنائي العام هو :-

١. ان هذه الجريمة لا ترتكب الا من قبل دولة معينة وفي إطار سياسة عامة وتخطيط منهجي للقيام بهذه الجريمة.
٢. جريمة التهجير القسري ترتبط بتحقيق غاية معينة وهي تهجير مجموعة من السكان المدنيين رغما عنهم، اي ان الجريمة مرتبطة بتحقيق غاية وهي التهجير.
٣. جسامة هذه الجريمة وخطورتها على الحياة الانسانية فهي في الغالب تستهدف مجموعات كبيرة من البشر ولا يمكن الركون إلى القصد العام للقول بتحقق هذه الجريمة.

وبذلك إذا اكتملت اركان هذه الجريمة فتتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة سواء في اطار القانون الداخلي أو في اطار القانون الدولي الجنائي، اما إذا تم القيام بعمليات التهجير القسري بصورة قانونية أو في حالة وجود سبب قانوني على وفق القانون الدولي فيسمح بعمليات التهجير القسري أو طرد السكان كالحفاظ على حياة المدنيين أو تجنيبهم اثار النزاع المسلح، فلا تقوم هذه الجريمة ولا تتحقق المسؤولية الجنائية عنها[٢].

(١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة (٣٨).
(٢) د. منير نسيبة، التهجير القسري في فلسطين والعدالة الجنائية، مجلة حق العودة، تصدر عن المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، العدد (٦١)، السنة(١٣)، اذار ٢٠١٥، ص ٩.

المبحث الثاني

جريمة التهجير القسري في القانون الدولي

يقرر القانون الدولي بما فيه ميثاق الامم المتحدة والوثائق الدولية العديد من النصوص القانونية الدولية التي تحظر جريمة التهجير القسري للسكان، وعدها من الجرائم الدولية التي تمس البشرية جمعاء وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسانية ولأجل الإحاطة بموقف القانون الدولي من هذه الجريمة سنبحثها في مطلبين الأول مخصص لهذه الجريمة في الوثائق الدولية والثاني يكشف موقف المحاكم الدولية من هذه الجريمة.

المطلب الأول

جريمة التهجير القسري في الوثائق الدولية

في اطار البحث عن الوثائق الدولية التي تناولت مسألة جريمة التهجير القسري وتحريم ممارسة هذه الجريمة بحق الانسانية، نجد ان ((مدونة ليبر)) وهي أول مدونة قانونية تدرج فيها الاعمال التي تشكل جرائم حرب، والصادرة عن الرئيس الامريكي "ابراهام لنكولن" في عام ١٨٦٣ اثناء الحرب الاهلية الامريكية والتي شكلت جزءاً من القانون الدولي الانساني العرفي(١)، إذ تؤكد هذه المدونة على انه "لم يعد جائزا ان ينقل المواطنون العاديون بالقوة إلى مناطق بعيدة"(٢).

وفي مؤتمري لاهاي للسلام لسنتي ١٨٩٩ و١٩٠٧ اللذين نتج عنهما توقيع اتفاقيات عديدة، في مجال القانون الدولي الا انها لم يتطرقا إلى حالات الإبعاد أو النقل القسري بعدها جريمة ضد الإنسانية، عدت هذه الجرائم امرا غير ضروريا لان عدم مشروعيتها كان امرا مفروغا يتناسب مع المعايير الحضارية(٣). الا ان بعض الفقه يذهب إلى ان ديباجة الاتفاقية

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب، صحيفة الوقائع (٥) الوثيقة (IOS40/06/00) اب/اغسطس ٢٠٠٠، منظمة العفو الدولية:
http://www.amnesty.org/fr/library/asset/IOR40/006/2000/dom/ar/dom-IOR400062000ar.html

(٢) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالدن ص١١٤ بك، قواعد القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنييف، ٢٠٥، ١١٤.

(٣) وليد بن شعير، مصدر سابق، ص ٢٤،

التي نصت على "ان يبقى السكان المدنيون والمحاربون في غير الحالات المنصوص عليها صراحة في ظل حماية قواعد ومبادئ قانون الشعوب كما جاءت في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الانسانية ومقتضيات الضمير العام" كما نصت المادة (٢٢) من الاتفاقية على عدم منح المحاربين الحق المطلق في استخدام وسائل الاضرار بالعدو، تنص على حق السكان في عدم تعرضهم إلى التهجير والإبعاد أو النقل القسري بعدها حقا جوهريا لا يحتاج إلى التقنين(١).

كما اشارت المادة (٤٦) من هذه الاتفاقية على وجوب احترام شرف الاسرة وحقوقها وحياة الأشخاص وممتلكاتهم ولا شك ان عمليات الترحيل والتهجير القسري تؤدي الى تفكك الوحدة العائلية وتشتيت الاسر وضياع حقوقها وهذا ما لاحظناه من جرائم التهجير القسري التي ارتكبت ابان الحرب العالمية الأولى(٢).

واكدت اتفاقيات جنيف الاربعة ادانة وحظر عمليات التهجير والترحيل القسري، إذ جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ لتؤكد على حظر ترحيل واجلاء السكان المدنيين عن اماكن سكناهم في النزاعات المسلحة الدولية بموجب المادة (٤٩) التي نصت على انه "يحظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الاراضي المحتلة إلى اراضي دولة الاحتلال أو لأي اراضي دولة اخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعي ذلك..."(٣).

كما اشارت المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة إلى ان عمليات الإبعاد والترحيل" النقل القسري" للسكان المدنيين تعتبر اعمالا غير قانونية وتشكل انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي الانساني إذا اكدت هذه المادة على ان "المخالفات الجسمية التي تشير اليها المادة السابقة هي التي تتضمن احد الافعال التالية إذا اقترفت ضد اشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك

(١) د. سوسن تمر خان بكة، مصدر سابق، ٤٢٧.

(٢) محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٠١وما بعدها.

(٣) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، المادة(٤٩).

التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد احداث الالام الشديدة أو الاضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة والنفي والنقل غير المشروع..."[١].

وتضمن البرتوكول الاضافي الأول ايضا حظرا على عملية التهجير والنقل القسري أو نقل مواطني الدولة المحتلة إلى الاراضي التي احتلتها بعدها انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف الاربعة إذ نصت المادة (٨٥) الفقرة (٤/أ) على ان "تعد الاعمال التالية فضلا عن الانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد مخالفة الاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول":

أ – قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الاراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل سكان أو بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق تلك الاراضي أو خارجها مخالفة للمادة(٤٩) من الاتفاقية الرابعة[٢].

كما أكد البروتوكول الاضافي القانوني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على حظر نقل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، بموجب المادة (١٧) بفقرتيها الأولى والثانية والتي اكدت على انه:

١. لا يجوز الامر بترحيل السكان المدنيين لا سباب تتصف بالنزاع ما لم يتطلب ذلك امن السكان المدنيين المعنيين أو اسباب عسكرية ملحة.
٢. لا يجوز ارغام الافراد المدنيين على النزوح عن اراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع[٣].

كما اكدت القاعدة رقم (١٢٩) من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي على حظر قيام الاطراف المتنازعة بالقيام بالإخلاء والنقل القسري للسكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إذ نصت هذه القاعدة على ان :

١. لا يقوم الاطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسرا بصورة كلية أو جزئية من ارض محتلة الا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب قهرية.

---

(١) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، المادة(١٤٧).
(٢) البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ المادة (٨٥) الفقرة (٤/أ)
(٣) البروتوكول الاضافي الثاني لعام١٩٧٧لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، المادة (١٧).

٢. لا يأمر الاطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين كليا أو جزئيا لأسباب تتعلق بالنزاع الا إذا اقتضى ذلك امن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية[١].

كما حظرت المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة الخاصة بالتشريد الداخلي لعام ١٩٩٨ عمليات التهجير القسري اذ نصت هذه المبادئ خاصة المبدأ الخامس على احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان لمنع حدوث تشريد داخلي واكد المبدأ السادس على ان لكل انسان الحق في الحماية ان تشرد من منزله او مسكنه تعسفا ويحظر التشريد التعسفي في الحالات الآتية [٢]:

١. عندما ينطوي على سياسات الفصل العنصري.

٢. حالة النزاع المسلح.

٣. في حالة التنمية التي لا تناسب الجمهور.

٤. حالة الكوارث.

٥. عندما يستخدم أداة في العقوبة الجماعية.

المطلب الثاني

جريمة التهجير القسري في القضاء الدولي

لأجل الإحاطة بموقف القضاء الدولي سنتطرق الى بيان موقف المحاكم الدولية الجنائية وموقف محكمة العدل الدولية فعلى صعيد المحاكم الجنائية الدولية فان أولى المحاكم التي بحثت جريمة التهجير القسري كانت المحكمة العسكرية لنورمبرغ إذ تضمن ميثاق هذه المحكمة في المادة (٦) الفقرتين (ب/ج) على اعتبار ان الترحيل لغرض العمل أو اي عمل اخر وممارسته ضد السكان المدنيين يعد جريمة حرب وجريمة ضد الانسانية، و ادانت المحكمة جريمة التهجير القسري في القضية المعروفة باسم:

(١) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، مصدر سابق.

(٢) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي، الأمم المتحدة، الوثيقة، esn.4-1998-53-add2

(THE EINSATZ GRUOPEN CASE) بعض المتهمين الالمان لارتكابهم جرائم الطرد الاجباري للسكان المدنيين في بولندا وكذلك الالزاس واللورين وغيرها من الاماكن التي احتلتها القوات الالمانية اثناء الحرب العالمية الثانية[١].

ونص النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لسنة ١٩٤٥ على جريمة التهجير القسري في المادة (٥/ج) بوصف الابعاد احدى الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية وعدت التهجير القسري جريمة يعاقب عليها قانون المحكمة [٢].

اما المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة على جريمة التهجير القسري في المادة (٥) التي عدت وعرفت الجرائم ضد الإنسانية وأكدت ان التهجير القسري احدى هذه الجرائم سواء ارتكبت اثناء النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية وذهبت المحكمة إلى تجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه في قضية (RADSLAV KRASTIC) باعتبار هذه الجريمة مدانة في مجال القانون الدولي الانساني بموجب المادة (٢/ن) من النظام الاساسي للمحكمة والمادتين (١٤٧/٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت النزاعات المسلحة الدولية، والمادة (٨٥/٤/أ) من البروتوكول الاضافي الأول، والمادة (١٧) من البروتوكول الثاني، وان هذه المواد تدين الترحيل القسري للمدنيين[٣].

وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في راوندا أيضا في المادة (٣) نصا مشابها بما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، بعد التهجير القسري احدى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وقد أصدرت المحكمة احكاما ضد اشخاص عدة، كان من ضمنها تسبب الجناة في عمليات التهجير والتشريد القسري لضحايا من التوستي منهم (جين كامباندا) و(العرايد موسي) وقضية (جورجيس اندرسون)[٤].

---

(١) د. محي الدين علي عشماوي، مصدر سابق، ص٧٢١.

(٢) سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص ٥٤.

(3) ICTY،RADSLAV KRASTIC.OP.CIT، P183.

(٤) للمزيد حول هذه القضايا، ينظر الرابط الالكتروني: www.unmict.org موقع محكمة راوندا

اما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد نص نظامها الاساسي على تجريم التهجير القسري في العديد من مواد النظام الاساسي ومنها المادة (٦/ فقرة هـ) من هذا النظام وعدت عمليات نقل أطفال جماعة (عنود) الى جماعة أخرى جريمة إبادة جماعية، والمادة (٧) الفقرة (١/د) التي عدت ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان جريمة من الجرائم ضد الانسانية متى ما ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة نصوصا عديدة تضع التهجير القسري في اطار جرائم الحرب منها ما تضمنته المادة (٨/٢/أ/٧) حول الحظر او النقل غير المشروعين او الحبس غير المشروع، والمادة (٨/٢/ أ) المتعلقة بانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، والمادة (٨/٢/هـ/٨) اصدار أوامر تشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك بداعي امن المدنيين المعنيين او لأسباب عسكرية ملحة[١]. ان النظام الاساسي عد التهجير القسري جريمة حرب في حالة ارتكابها في اطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجريمة في المادة (٨)، بقيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل اجزاء من سكانها المدنيين إلى الارض التي تحتلها أو ابعاد أو نقل كل سكان الارض المحتلة أو اجزاء منهم داخل هذه الارض أو خارجها وذلك في المادة(٨/٢/ب/٨)[٢].

وفيما يخص محكمة العدل الدولية فقد عدت المحكمة في حكمها الصادر عام ٢٠١٥ في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) ان القيام بأعمال جريمة التهجير القسري يدخل ضمن مفهوم جريمة الإبادة الجماعية اثناء الاحداث التي رافقت جمهورية يوغسلافيا نهاية القرن العشرين وذهبت المحكمة الى ان اعمال التهجير القسري والطرد المنهجي وفرض القيود على الحركة السكان تدخل ضمن جريمة الإبادة الجماعية إذا كان الغرض منها تدمير الجماعة كليا او جزئيا[٣].

---

(١) النظام الأساسي للمحكمة، المواد (٦، هـ و٧/١/د و ٨/٢/١ و ٨/٢/أ/٧ و ٨/٢/ب/٨ و ٨/٢/هـ/٨).

(٢) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (٧/١/د)، المادة(٨/٢/ب/٢).

(٣) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٦، ص ١٩.

وعبر هذا المطلب يتبين لنا ان جريمة التهجير القسري من الجرائم التي حرم القانون الدولي ارتكابها وان الممارسة العملية للمحاكم الجنائية الدولية تضمنت العقاب على هذه الجريمة، كما ان هذه الجريمة من الممكن ان ترتكب في وقت السلم ووقت الحرب، وان النموذج القانوني لها يتخذ صورتين فهي اما تكون من ضمن جرائم الحرب أو من الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية، وان تجريم هذه الجريمة يدل على مدى خطورتها وجسامتها ومساسها بالمصالح العليا للمجتمع الدولي.

المبحث الثالث

جريمة التهجير القسري في القانون الوطني والواقع الدولي

ان جريمة التهجير القسري من الجرائم ذات التأثير الكبير في السكان المدنيين كما لاحظنا، وقد اختلفت المعالجة التشريعية لهذه الجريمة في القوانين الوطنية فضلا عما يشهده واقع المجتمع الدولي من تزايد في ارتكاب هذه الجريمة وللإحاطة بهذا الموضوع، سنتناول في هذا المبحث جريمة التهجير القسري في القانون الوطني في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني لبحث واقع جريمة التهجير القسري على الصعيد الدولي في عينة من الدول العربية.

المطلب الأول

التهجير القسري في القانون الوطني

ان البحث عن جريمة التهجير القسري في إطار القوانين الوطنية يختلف عن تناول هذه الجريمة في إطار القانون الدولي، بسبب اختلاف الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وكيفية معالجتها في إطار كلا القانونين، لوجود العديد من العوامل التي تؤثر في سياسة التجريم واختلاف الاشخاص وطبيعة المصالح والحقوق التي يحميها كلال القانونين.

ففي إطار القانون الداخلي يقتضي تناول مدى تجريم هذه الجريمة في إطار القانون الجزائي، وعبر البحث في ثنايا هذا القانون يتبين لنا عدم اخذ القانون العراقي أو القانون المصري والقانون الاردني بهذه الجريمة إذ لم تتضمن النصوص العقابية في هذه الدول المعالجات الكفيلة لمواجهة جريمة التهجير القسري والمعاقبة عليها، ويمكن ان يتم ارجاع هذا الامر إلى عوامل عدة التي جعلت المشرع في العديد من الدول ومن بينها العراق ومصر والاردن يتقاعس أو يغفل الاشارة إلى هذه الجريمة وهي:

أولا: ان جريمة التهجير القسري لا يمكن تصور ارتكابها من قبل فرد أو افراد معدودين، بسبب الطبيعة التي تتميز بها هذه الجريمة، فهي في الغالب تستهدف مجموعات سكانية ليست بالقليلة كما ان هذه الجريمة لا يمكن تصور ارتكابها الا من قبل حكومات أو دول في اطار سياسة عامة وخطة مرسومة أو في اطار هجوم واسع أو منهجي منظم كما عبرت عنه الوثائق الدولية السابقة و وهو ما تم بحثه سابقا، لذا فمن غير المتصور ان تقوم هذه الحكومات أو الدول بتجريم نفسها بنفسها، ولعل الدلائل العملية على هذا الامر واضحة للعيان وما ارتكب من جرائم تهجير قسري وما رافقها من الجرائم الاخرى التي ارتكبت بحق السكان في دول عدة خير دليل على ذلك منها العراق وافغانستان واليمن وما يحصل في سوريا من جرائم التهجير القسري وما ترتكبه اسرائيل في فلسطين من جرائم تهجير قسري وطرد للسكان ومصادرة للأراضي وتوطين لليهود والتي امتنعت على اثرها اسرائيل عن التوقيع والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: خضوع التجريم في اطار القانون الداخلي إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، على العكس من القانون الدولي الذي تستمد اغلب قواعده القانونية وتستند إلى العرف فان القانون الجزائي على المستوى الوطني يخضع إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي لا يكاد يخلو منه تشريع من التشريعات لا بل ان هذا المبدأ يعد حاليا من المبادئ الدستورية التي تنص عليها اغلب دساتير الدول[١]، مما يترتب عليه عدم قيام جريمة التهجير القسري في حالة ارتكابها في اية دولة لا تجرم هذه الجريمة ولا تخضعها إلى نصوصها الجزائية.

ثالثا: مبدأ سيادة الدولة ايضا له دور في مجال التجريم والمعاقبة على جريمة التهجير القسري في الاطار الدولي، ففي ظل عدم وجود نصوص قانونية في التشريعات الجزائية الوطنية، فان مسألة المحاكمة على جريمة التهجير القسري في اطار القضاء الجنائي الدولي تصطدم بمسألة سيادة الدولة، فعلى الرغم من ان البعض يذهب إلى ان سيادة الدولة لم تعد تمثل الحاجز الواقي الذي يجنب الحكام والافراد مغبة مسؤوليتهم عن اعمالهم الاجرامية

(١) للمزيد حول مبدأ الشرعية الجزائية، ينظر: طلال عبد حسين البدراني، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٢٢ وما بعدها.

بعد ان تأكدت المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي[١]، الا ان المتتبع للواقع الدولي يؤكد افلات الكثير من الدول من المحاسبة على ما تقوم به من جرائم دولية بحق الانسانية ومنها جريمة التهجير القسري وهو ما يؤكده واقع التعامل الاسرائيلي وموقف الولايات المتحدة الامريكية من القضاء الجنائي الدولي وعدم تعاونهما مع هذا القضاء أو تقديم مرتكبي الجرائم الدولية من رعاياها إلى القضاء الجنائي الدولي[٢].

رابعا: وجود بعض النصوص الدستورية المتعلقة بجريمة التهجير القسري كما في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ إذ تنص المادة (٦٣) من هذا الدستور على "يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره واشكاله ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم"[٣]، وكذلك هناك التباس في الدستور العراقي إذ نجد تجريم التهجير القسري في المادة (٤٤) التي نصت على:

أولا: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه.

ثانيا: لا يجوز نفي العراقي أو ابعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن[٤]. وذهب الدستور الأردني بالتوجه نفسه إذ تضمنت المادة (٩) من هذا الدستور، إشارات ضمنية إلى منع عمليات التهجير وتجريمها بالنص في الفقرات:

١. لا يجوز ابعاد أردني.

٢. لا يجوز ان يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا ان يلزم بالإقامة في مكان معين الا في الأحوال المبينة في القانون.

وان موقف المشرع الدستوري العراقي برأينا أكثر وضوحا في الإشارة إلى جريمة التهجير القسري بإيراد مصطلحات عدة منها مصطلحات (الإبعاد، النفي، الحرمان) بينما الدستور

---

(١) جاك فرجيس، جرائم الدولة الكوميديا القضائية ترجمة حسين حيدر، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠٤، ص٥.

(٢) عصام اسماعيل نعمة "الولايات المتحدة الامريكية والقضاء الجنائي الدولي" في القانون الدولي الانساني–افاق وتحديات– مؤلف جماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٦١.

(٣) الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، المادة (٦٣)

(٤) الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، المادة (٤٤).

الأردني استخدم مصطلحي (الإبعاد والإقامة) وهذا يدل على النفي أكثر من التهجير القسري[١].

ومن ملاحظة موقف المشرع الدستوري المصري والعراقي والاردني نجد تجريم الدستور لجريمة التهجير القسري بنصوص واضحة وصريحة، الا ان ما يؤخذ على هذا الامر هو كيفية تفعيل هذه النصوص في ظل عدم وجود نصوص جزائية تعالج جريمة التهجير القسري، مما يؤدي إلى وقوع تضارب بين النص الدستوري ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، الذي يعد من المبادئ الاساسية التي نصت عليها القوانين الجزائية في اغلب دول العالم.

خامسا: ان عدم احتواء القوانين الجزائية في هذه الدول على نصوص خاصة بتجريم جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة مستقلة بحد ذاتها يؤدي إلى اهدار حقوق الضحايا، حتى وفي حالة وجود نصوص جزائية تشتمل على نصوص عقابية تؤدي إلى الحاق جريمة التهجير القسري بهذه الجرائم مثل القتل أو الخطف أو النهب أو تدمير الممتلكات فهذه الجرائم لها نموذجها القانوني الخاص بها ووضع جريمة التهجير القسري ضمنها هو تصرف أقرب إلى انكار العدالة الجنائية واهدار لحقوق الضحايا وهو امر لا يمكن التسليم به.

المطلب الثاني

واقع جريمة التهجير القسري على الصعيد الدولي

عبر بحثنا في جريمة التهجير القسري في إطار الوثائق الدولية والقوانين الوطنية، نلاحظ مدى مداخلة وتأثير هذه الجريمة على حياة الالاف من السكان المدنيين في مناطق العالم وعبر مراحل تاريخية[٢].

(١) إذ لم يتضمن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل. اية قواعد قانونية تعالج هذه الجريمة من حيث ركنيها المادي والمعنوي وبيان تفاصيلهما.

(٢) فتوح عبدالله الشاذي، القانون الدولي الجنائي: اوليات القانون الدولي الجنائي النظرية– العراق أنموذجاً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٦٠.

وعلى الرغم من التطور على الصعيد القانوني في الإطار الدولي نحو تجريم هذه الفعل والمحاسبة عليه الا ان الواقع الدولي يشير الى ان ارتكاب هذه الجريمة ما يزال في تصاعد مستمر في دول عدة.

ففي العراق ومنذ الاحتلال الأمريكي ولغاية الوقت الراهن شكلت عمليات التهجير القسري احدى أدوات الحرب الاهلية التي اندلعت منذ عام ٢٠٠٣[١].

وتزايدت وتيرتها لتصل ذروتها مع أواسط عام ٢٠١٤ باحتلال عصابات داعش الإرهابية لمحافظات عراقية تسبب عنها موجات من التهجير والتشرد الداخلي وعمليات نزوح مليونية وافقها ارتكاب ابشع الجرائم[٢].

ومازال لغاية الوقت الراهن حوالي (٢،٩) مليون نازح عراقي في حالة تشرد داخلي خارج ديارهم[٣]، دون ان تتم محاسبة مرتكبي هذه الجرائم تحت طائلة جريمة التهجير القسري الذي تعرضت له المجموعات السكانية والاقليات في العراق ولعل ابرز هذه الجرائم تلك التي ارتكبت بحق الأقلية الايزيدية التي برأينا تندرج تحت اطار جرائم الإبادة الجماعية.

اما على الصعيد الفلسطيني فمازالت إسرائيل تمارس عمليات التهجير القسري والطرد والتشريد بحق الشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨ ولغاية الوقت الراهن، دون أي رادع قانوني يوقف هذه العمليات وتحت الغطاء الدولي بدعم من الولايات المتحدة الامريكية في الأمم المتحدة في ظل رفض إسرائيل الالتزام بالوثائق الدولية ومن ضمنها رفضها المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتضمنه تجريم عمليات التهجير القسري للسكان في الأراضي المحتلة[٤].

---

(١) للمزيد حول عمليات التهجير القسري في العراق ينظر: يحيى الكبيسي، التهجير القسري الحرب الاهلية غير المعلنة في العراق، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠١٣، ص٣ وما بعدها.

(٢) للمزيد ينظر: كرار أنور البديري، سقوط الموصل: العراق ومحصلة الأعباء الداخلية والخارجية، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠١٦، ص١٦ وما بعدها.

(٣) تقرير الأمين العام الى مجلس الامن الدولي عملاً بالقرار (٢٢٦٧) لسنة ٢٠١٧، الوثيقة (S/٢٠١٨/٩٢) ٢٠١٧، الفقرة د.

(٤) عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥٦.

وفي سوريا التي تعيش نزاعاً مسلحاً داخلياً منذ العام ٢٠١، ارتكبت فيها ابشع الجرائم ضد الإنسانية بما فيها عمليات التهجير القسري والتهجير واخلاء المدنيين التي أجبرت الملايين على النزوح والتشرد داخلياً وخارجياً[١]، دون اللجوء الى اية اليات دولية او وطنية لمعاقبة مرتكبي جريمة التهجير القسري التي تمارسها اطراف النزاع وفي ظل عجز المجتمع الدولي عن المبادرة للقيام بدوره كما حصل في يوغسلافيا ورواندا .

اما على الصعيد اليمن فان عقود عدم الاستقرار السياسي والحروب الاهلية والحرب الأخيرة التي بدأت عام ٢٠١١، وانتهت بالتدخل العسكري ٢٠١٥ بتحالف تقوده المملكة العربية السعودية تسببت بارتكاب جرائم التهجير القسري وطرد السكان المدنيين والتشريد والنزوح الداخلي والخارجي، اذ أصبحت عمليات التهجير القسري احدى أدوات الحرب في هذه الدولة ترتكبها اطراف النزاع على نطاق واسع فيها[٢].

وأيضا دون وجود المحاسبة القانونية لمرتكبي هذه الجرائم في هذا النزاع لتبقي نصوص الوثائق الدولية دون أي تفعيل في هذه الحرب ويبقى الجناة احراراً. فالنظرة الى الواقع الدولي وما يشهده المجتمع الدولي من تطورات متلاحقة يظهر لنا تزايداً في ارتكاب جريمة التهجير القسري في دول عديدة، دون وجود اليات دولية او وطنية رادعة لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم ولعل الأسباب التي تؤدي الى افلات الجناة من العقاب هي الآتية:

١- عجز المجتمع الدولي عن القيام بدوره في ظل سيطرة قلة من الدول على الاليات الدولية متمثلة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي التي تملك سلطة تحريك المسؤولية الجنائية الدولية عبر المحاكم الجنائية المؤقتة كما حصل في حالات عديدة مثل يوغسلافيا ورواندا وغيرها[٣]، او عبر الإحالة الى المحكة الجنائية الدولية الدائمة بموجب المادة ١٣/أ.

---

(١) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين داخلياً عن بعثته الى الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الانسان، الدورة ٣٢ لسنة ٢٠١٦، الوثيقة: (AXHRC/٣٥ //ADD٢)، ص١ وما بعدها.

(٢) محمد فوزي حسن، تطورات الازمة اليمنية، مجلة افاق عربية، دورية علمية تصدر عن الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، العدد١، ٢٠١٧، ص ص١٣٠-١٣١.

(٣) علي وهبي الديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٥، ص٥٨.

٢- عدم فاعلية دور المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من مرور عقدين من الزمن على تأسيسها الا انها لم تمارس اختصاصها على نحو كاف في إطار قمع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومن بينها جريمة التهجير القسري.

٣- رفضت دول عديدة الالتزام بالقانون الدولي لاسيما القانون الدولي الجنائي مثل السودان وإسرائيل اللتين ترفضان الانضمام او الاعتراف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤- ان جريمة التهجير القسري من الجرائم التي لا يمكن تصور ارتكابها من قبل الفرد وانما ترتكب من قبل الدول وفي إطار سياسة ممنهجة ومنظمة، لذلك من الصعب تصور قيام الدول بمحاسبة القائمين على النظام السياسي داخل الدولة.

٥- قصور النصوص التشريعية وخلو اغلب القوانين الوطنية من نصوص تجريم ومعاقبة مرتكبي جريمة التهجير القسري تشكل معوقاً امام تجريم هذا الفعل حتى وان وجدت نصوص قانونية احتياطية للتجريم الا ان هذه الجريمة برأينا تتمتع بنموذج قانوني خاص بها ويجب تمييزها عن غيرها.

٦- مبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول بوصفه سداً بوجه تحقيق المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة ومعاقبة الجناة، مازال حجر عثرة امام تفعيل المجتمع الدولي باستخدام الاليات القضائية الدولية.

الخاتمة

بعد انتهائنا من بحث موضوع جريمة التهجير القسري في إطار القانون الدولي والقانون الوطني، توصلنا إلى استنتاجات ومقترحات عديدة نذكر اهمها.

أولا: الاستنتاجات

١. على الرغم من اختلاف المسميات (الإبعاد، النقل، الترحيل، التهجير، النفي) الا انها جميعا تخضع لمفهوم واحد هو التهجير القسري، وان جريمة التهجير القسري تتضمن القيام بعملية نقل السكان المدنيين بصورة كلية أو جزئية من مناطقهم التي يقيمون فيها بصفة مشروعة إلى مناطق اخرى بصورة مخالفة للقانون الدولي أو الوطني وبصرف النظر عن الوسائل المستخدمة والفئة المستهدفة والظروف التي ترافق عملية النقل.

٢. جريمة التهجير القسري من الجرائم الدولية التي نصت الوثائق الدولية على تجريمها، كما ان المحاكم الجنائية الدولية عاقبت على ارتكاب هذه الجريمة، الا ان الجهود الدولية لم تسفر عن وضع معاهدة خاصة بمعالجة جريمة التهجير القسري.

٣. جريمة التهجير القسري تتكون من ركنين الأول هو الركن المادي الذي يتم باي فعل مادي سواء تضمن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو اية وسيلة للضغط أو الإكراه على المدنيين، والركن المعنوي لها ويتضممن القصد الجنائي العام فضلا عن القصد الجنائي الخاص.

٤. اختلاف التعامل الدولي مع هذه الجريمة من حيث طبيعتها، إذ تم ادراجها ضمن الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية تارة، وادرجت ضمن جرائم الحرب تارة أخرى، وتارة ضمن جرائم الإبادة الجماعية.

٥. جريمة التهجير القسري من الجرائم الخطيرة والجسيمة على البشرية والانسانية جمعاء، وهي في اغلب الاحيان لا ترتكب الا من قبل حكومات ودول وفي إطار سياسيات وخطط عامة موجهة ضد مجموعات معينة من السكان بهدف الابادة الجماعية أو التغيير الديموغرافي.

٦. افتقار التشريعات الداخلية إلى نصوص جزائية تعالج هذه الجريمة، ففي العراق والاردن على الرغم من تجريم هذه الجريمة دستوريا الا ان قانون العقوبات العراقي والاردني ما زالا خاليين من نص عقابي يعالج هذه الجريمة، كما ان المشرع الدستوري المصري في معالجته للتهجير القسري كان أكثر وضوحا ودقة في الصياغة القانونية والنتائج المترتبة عليها الا انه كالمشرع العراقي لم يورد نصا في قانون العقوبات المصري يخص هذه الجريمة.

ثانيا: المقترحات

١. ضرورة البحث الجدي في جريمة التهجير القسري واسبابها واثارها وكيفية ايجاد السبل والوسائل المناسبة لمعالجة هذه الجريمة ومكافحتها.

٢. نقترح على المشرع العراقي وباقي الدول العربية وضع النصوص الجزائية التي تعالج جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة مستقلة ولها نموذجها القانوني الخاص بها، دون

اللجوء الى احالتها نصوص جزائية تعالج جرائم بأنموذج قانون يختلف عن هذه الجريمة.

٣. تجريم التهجير القسري من قبل المشرع هو اعمال للنص الدستوري وتدارك للقصور التشريعي والاغفال الذي ما زال مستمرا منذ اقرار الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥.

٤. ضرورة وضع معاهدة دولية خاصة بمعالجة جريمة التهجير القسري وتجريمها على الصعيد الدولي بنصوص صريحة وملزمة للدول، خصوصا في ظل ما تسببه هذه الجريمة من ويلات على البشرية خاصة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٥. ضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية نحو محاسبة مرتكبي جرائم التهجير القسري ضمن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وان لا تكتفي المحكمة موقفا سلبيا تجاه هذه الجريمة ومرتكبيها.

٦. تفعيل التعاون الدولي في التعامل مع مرتكبي هذه الجرائم بوصفها جريمة ذات اثار وخيمة في السكان وغالبا ما ترتكب في إطار سياسات منهجية تتبعها دول او مجموعات تابعة لها اذ لا بد من تفعيل هذا التعاون لغرض محاسبة مرتكبي هذه الجريمة خصوصا في ظل تغاضي بعض الدول عن تطبيق القانون بحق الجنود.

٧. ضرورة ان تأخذ الأمم المتحدة وخاصة مجلس الامن الدولي في محاسبة مرتكبي هذه الجريمة وبصورة عادلة وفقا للقانون الدولي دون الاخذ بمصالح الدول دائمة العضوية، وسياسة المعايير المزدوجة كما حصل في راوندا ويوغسلافيا السابقة وصمت مجلس الامن الدولي عما يجري في دول أخرى مثل العراق وسوريا واليمن وليبيا وفلسطين.

٨. تشجيع الدول على الانضمام الى معاهدات القانون الدولي منها اتفاقية منع الإبادة الجماعية سنة ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ ووضع الاليات الوطنية التي تكفل تطبيق نصوص هذه المعاهدات على الصعيد الوطني وعدم الاكتفاء بالمصادقة والانضمام اليها.

المصادر

أولا: الكتب

١. ابن منظور، لسان العرب، الدار العربية للتأليف والنشر، الجز الأول، بيروت، بدون تاريخ.

٢. احمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، جزء ٦، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩.

٣. احمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصر، الجزء الثالث، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤. جاك فرجيس، جرائم الدولة الكوميديا القضائية' ترجمة حسين حيدر، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠٤.

٥. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، قواعد القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

٦. د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٧. عبد القادر القيصر، الاسرة المتغيرة في المدينة العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،ط١، بيروت،١٩٩٢.

٨. د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٩. عصام اسماعيل نعمة "الولايات المتحدة الامريكية والقضاء الجنائي الدولي" في القانون الدولي الانساني–افاق وتحديات–مؤلف جماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

١٠. عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١١. د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبية القانونية، بدون سنة.

١٢. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

١٣. علي وهبي الديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٥.

١٤. د. علي يونس حمادي، مبادئ علم الديموقراطية، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٤.

١٥. د. عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ٢٠٠٥.

١٦. فارسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الدولي الانساني، ترجمة احمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٥.

١٧. فتوح عبدالله الشاذي، القانون الدولي الجنائي: اوليات القانون الدولي الجنائي النظرية–العراق أنموذجاً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٨. كرار أنور البديري، سقوط الموصل: العراق ومحصلة الأعباء الداخلية والخارجية، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠١٦.

١٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٢٠. د. محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٢.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. طلال عبد حسين البدراني، مبدا الشرعية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

ثالثاً: البحوث والدوريات:

١. د. منير نسيبة، التهجير القسري في فلسطين والعدالة الجنائية، مجلة حق العودة، تصدر عن المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، العدد (٦١)، السنة(١٣)، اذار ٢٠١٥.

٢. رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الانساني، المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد ٥١، ١٩٩٥.

٣. محمد فوزي حسن، تطورات الازمة اليمنية، مجلة افاق عربية، دورية علمية تصدر عن الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، العدد١، ٢٠١٧.

٤. يحيى الكبيسي، التهجير القسري الحرب الاهلية غير المعلنة في العراق، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠١٣.

رابعاً: الوثائق القانونية الدولية والوطنية:

١. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.

٢. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

٣. البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

٤. البروتوكول الاضافي الثاني لعام١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

٥. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

٧. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

٨. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

٩. قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠.

١٠. قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧.

١١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٢. تقرير الهجرة الدولية للعام ٢٠١٥.

١٣. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين داخلياً عن بعثته الى الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الانسان، الدورة ٣٢ لسنة ٢٠١٦، الوثيقة: (AXHRC/٣٥ //ADD٢).

١٤. تقرير الأمين العام الى مجلس الامن الدولي عملاً بالقرار (٢٢٦٧) لسنة ٢٠١٧، الوثيقة (S/٢٠١٨/٩٢) ٢٠١٧.

خامساً: المصادر الاجنبية:

1. M. Cherif Bassiouni، Crimes agnist humanity in international criminal law، Kluwer law international، the Hague، second revised edition، 1999.

سادساً: مصادر الشبكة الدولية للمعلومات:

1. ICTY، RADISLAV KRSTIC، Case no. IT – 98 – 33 - T Judgment، 02 august ،2001.
   www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf

٢. المحكمة الجنائية الدولية، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب، صحيفة الوقائع (٥) الوثيقة (IOS40/06/00) اب/اغسطس ٢٠٠٠، منظمة العفو الدولية:
http://www.amnesty.org/fr/library/asset/IOR40/006/2000/dom/ar/dom-IOR400062000ar.html